ج: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

في ظل اقتصاد السوق تساهم قوى العرض والطلب في تحديد أسعار السلع والخدمات، فكل منتج يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أعلى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مستهلك بقدر الإمكان إلى الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار، لكن قد يحدث أن تقوم أحد المشروعات بعمل من شأنه أن يعوق قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الأسعار ولهذه الممارسات أثرها الضار بقواعد المنافسة الحرة التي تحكم آلية السوق.

كما توجد هذه الممارسات في المراكز التجارية الكبرى أين تعرض بعض السلع بأسعار زهيدة لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ إذ أن الزبائن يغررون مما يدفعهم إلى الشراء أكثر، فذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها " جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح."

فعملية البيع بخسارة تبدو من أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية إلا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ أنها تستعمل لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المخفضة مع الأمل في إغرائهم باقتناء منتوجات أخرى ذات هوامش معتبرة، وبالتالي فإنها وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات.

فهذه الممارسة تؤدي إلى إزاحة المؤسسات والمنتوجات المنافسة من السوق لغرض تحقيق احتكار كما تحدث آثارا سلبية بمصلحة المؤسسات المنافسة والفعالية الاقتصادية على أساس انعدام المنافسة ومن جهة أخرى المستهلك قد يعتقد أن البيع قد يخدم مصلحته، إذ يفضل اقتناء مواد وخدمات بأسعار مخفضة لكن يكون ذلك لفترة قصيرة، لأنه بمجرد وصول المؤسسة إلى احتكار السوق تفرض أسعار وفق ما يخدم مصلحتها لاسيما مشكلة رفعها وهو ما يؤثر سلبا على مصلحة المستهلك.

ولقد نص المشرع على هذه الممارسة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."

وعليه ولمتابعة هذه الممارسة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها.

1- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة: يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو بإشهارها بأية وسيلة أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

إن المشرع بموجب المادة 12 المذكورة أعلاه قد سوى بين عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، غير أن الفرق واضح بين هاتين الصورتين. فالعرض يقصد به الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة فبذلك المشرع لم يشترط أنه تم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، في حين أن ممارسة أسعار بيع منخفضة مفاد ذلك أن هذا التصرف يقتضي وجود بيع.

وعليه فان المشرع قد وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار منخفضة تعسفي وهذا حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيدا على المنافسة.

2- أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين: لا بد أن يتوجه العرض أو البيع إلى المستهلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03- 03 بنصها:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين..." فهذا النص لا يتعلق بالعلاقات التجارية بين المهنين، بل يتعلق بالعقود التي تربط بين المهنيين والمستهلكين.

3- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة: لمتابعة هذه الممارسة يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها.

وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة فسواء كان العارض أو البائع منتجا للسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها، فان الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.

4- أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق: اشترط المشرع حتى يحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا قيدا على المنافسة، أن تهدف العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

وعليه فان المشرع لم يتوقف على الأخذ بعين الاعتبار بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق وهو ما يشكل العنصر المعنوي، بل امتد موقف المشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها إذا كان يمكن أن

يؤدي إلى إبعاد المؤسسة المنافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، بحيث تعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة الذي سيتم التطرق إليه لا حقا، ويشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وإما أن يهدف أو يؤدي البيع بأسعار مخفضة تعسفيا إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق وهي مؤسسة منافسة، لتمكين تشكيل احتكار، وإما عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق فلم يشترط المشرع اجتماع كلا الحالتين.